

الشؤون القانونية

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة



قرار تنظيمي رقم / ٣ / ت

وزير الصحة:

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ والمتضمن ملاك ومهام وزارة الصحة.
- وعلى أحكام القانون رقم / ٣٠ / لعام ٢٠٠٣ الخاص بزراع الأعضاء.
- وعلى القرار التنظيمي رقم ٣٨ / ت تاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠٠٩.
- وعلى القرار التنظيمي رقم ٦ / ت تاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٦ المتضمن إحداث المجلس الوطني لزراعة الأعضاء
- وعلى ما تقرر باجتماع المجلس الوطني لزراع الأعضاء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠١٦.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :

- مادة ١- يعدل البنود ذوا الأرقام / ٤ + ٥ / من المادة / ١٠ / من القرار التنظيمي رقم ٣٨ / ت لعام ٢٠٠٩ المتضمنة شروط التبرع بالكلية من الأحياء ليصبحان على الشكل التالي:
- بند رقم ٤ - لا يقبل تبرع الأنثى غير القريبة ويقبل تبرع الأنثى القريبة بشرط أن تتم ٢٧ سنة من عمرها.
- بند رقم ٥ - أن يكون المتبرع والآخذ من نفس الجنسية حصراً.
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريد الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

دمشق في / / ١٤٣٨ هـ و ٤ / ١ / ٢٠١٧ م.

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

المبلغ إليهم:

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة المالية - دائرة النشر
- وزارة التعليم العالي
- وزارة الدفاع بإدارة الخدمات الطبية العسكرية
- المجلس الوطني لزراعة الأعضاء - الهيئة العامة لمستشفى دمشق
- الهيئات العامة لمستشفى الكلية الجراحي بدمشق وحلب
- مديريات الصحة - مديرية الشؤون القانونية - الديوان